

Distr.: General
8 June 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تعتزم إستونيا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لشهر حزيران/يونيه 2021، عقد مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح"، يوم الاثنين 28 حزيران/يونيه 2021، الساعة 8 صباحا (بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة).

ومن أجل توجيه النقاشات بشأن هذا الموضوع، أعدت إستونيا المذكرة المفاهيمية المرفقة بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سفين يورغنسن

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية معدة لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح"، المقرر عقدها في 28 حزيران/يونيه 2021

أولاً - مقدمة

- 1 - ستتظم إستونيا خلال رئاستها لمجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في 28 حزيران/يونيه 2021.
- 2 - وسيجري في المناقشة المفتوحة النظر في النتائج الواردة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/75/873-S/2021/437). وستشكل المناقشة كذلك فرصة للتركيز على القضايا المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الأجلين المتوسط والطويل على حماية الأطفال في النزاعات، إلى جانب أهمية مراعاة المنظور الجنساني في سياق حماية الطفل، وذلك نظراً لما تواجهه الفتيات تحديداً من مخاطر في النزاعات المسلحة.
- 3 - وبالمثل، ستتيح المناقشة فرصة للنظر في السبل الكفيلة بتعزيز تعميم حماية الطفل في جدول أعمال المجلس، ومن جانب الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في إطار جميع الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك الوساطة في النزاعات ومنع نشوبها. ويرتبط هذا الهدف أيضاً بضمان توافر القدرة الكافية لدى الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل. وترتكز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة إلى الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعمها المبادرات الدولية المقترنة بمزيد من التدابير الوقائية المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ثانياً - معلومات أساسية

- 4 - في عام 2020، اتّسمت الحالة على صعيد الأطفال في النزاعات المسلحة بتصاعد مستمر في أعداد الانتهاكات الجسيمة. وتمثل الحالات المتحقّقة منها لاختطاف الأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم مثار قلق خاص. واستمر حدوث حالات الاختطاف بالاقتران مع انتهاكات أخرى من قبيل تجنيد واستخدام الأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم. واستمرت حالات حرمان الأطفال من إمكانية وصول المساعدات الإنسانية. وتسببت الهجمات على المدارس في تعرّض الأطفال للخطر وشكلت انتهاكا لحقهم في التعليم. وتأثرت حماية الأطفال بشدّة من جراء تصاعد النزاعات والاشتباكات المسلحة وعدم احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضرّر الأطفال أيضاً من امتداد تداعيات النزاعات عبر الحدود، ومن العنف الطائفي.
- 5 - وبوافق عام 2021 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الجمعية العامة بوضع خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال

والنزاع المسلح. وتتيح هذه الذكرى فرصة للتفكير في ما أُحرز من تقدم على صعيد حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولاستكشاف سبل مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في هذا الصدد.

تأثير جائحة مرض فيروس كورونا على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

6 - لقد أدت الجائحة إلى تفاقم الحالة المزمنة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. فهي قد زادت من قابلية الأطفال للتضرر من الانتهاكات الجسيمة وطرحت تحديات أمام رصد الانتهاكات الجسيمة والتحقق منها والقيام باستجابات على صعيد حماية الطفل. وأبرزت أيضا أهمية حماية المدارس والمستشفيات وغيرها من عناصر البنية التحتية المدنية، فضلا عن حماية موظفي هذه المؤسسات، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. وكان للجائحة أيضا تأثير قوي على عمل آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، مع تقديم التكنولوجيات وشبكات حماية الطفل القائمة الدعم الحرج لقدرات أفرقة الأمم المتحدة الموجودة على الأرض لجمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة والتفاعل مع أطراف النزاع رغم القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى الأماكن. ومن المرجح أيضا أن يكون لجائحة كوفيد-19 أثر طويل الأجل على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، وهو ما قد يؤدي إلى نشوء آليات التكيف السلبي وازدياد معدلات تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من أشكال تعرضهم للاستغلال بسبب عدم وجود بدائل في متناولهم. وفي هذا الصدد، يظل من الأهمية بمكان تنفيذ دعوة الأمين العام إلى إعلان وقف عالمي لإطلاق النار وتنفيذ قراري مجلس الأمن 2532 (2020) و 2565 (2021).

مراعاة المنظور الجنساني في سياق حماية الطفل

7 - يواجه كل من الفتيات والفتيان مخاطر خاصة في النزاع، مما يستلزم مراعاة المنظور الجنساني في النهج المتبعة والاستجابات المنفذة. وقد تكون الفتيات - وبالأخص الموجودات منهن في صفوف اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة - عرضة بشكل خاص لأنواع معينة من الانتهاكات. ولا يزال العنف الجنسي، الذي تتضرر منه الفتيات بالقدر الأعظم، يتم الإبلاغ عنه بقدر أقل بكثير من حقيقته بسبب الوصم والأعراف الاجتماعية والثقافية، وغياب الخدمات وإمكانات الانتصاف، والشواغل المتعلقة بالسلامة. وهناك شواغل متنامية فيما يتصل باختطاف الأطفال، الذي كثيرا ما يعقبه التعرض للعنف الجنسي، ولا سيما بالنسبة للفتيات. ومع تزايد تعرض المدارس للهجمات وحالات اختطاف الأطفال من المدارس وعلى طرق ذهابهم إلى المدارس، عادة ما تكون الفتيات أول من يتسرب من المدرسة، كما يجدن صعوبة أكبر في العودة إلى المدرسة. وقد أبرزت هذه المخاطر المرتبطة بهن تحديدا أهمية توفير خدمات شاملة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات الفتيات، إلى جانب أنشطة إعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني.

تعميم حماية الطفل في أعمال مجلس الأمن، وفي جميع الأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

8 - حماية الأطفال أمر مهم بالنسبة لجميع الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن. وإذا روعي في جميع الأنشطة المرتبطة بالسلام والأمن الاسترشاد باعتبارات حماية الطفل، التي يُهدف بها إلى إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، فإن هذا سيشكل إسهاما في كسر دائرة العنف. كما يستلزم

تعميم حماية الطفل إيلاء الاعتبار للشواغل المتعلقة بحماية الطفل في جميع مراحل دورة النزاع، من الإنذار المبكر إلى الإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في عمليات السلام، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتُدعم هذه الجهود من خلال التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الشبكات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني الموجودة على الأرض.

دور توافر القدرة الكافية لدى الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

9 - تتوقف قدرة الأمم المتحدة على رصد ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وعلى الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في مجال حماية الطفل، على كفاءة توافر القدرة الكافية على حماية الطفل واستدامة هذه القدرة وتعزيزها، بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وترتفع مستويات المخاطر الناجمة عن وجود ثغرات في القدرة على حماية الطفل في سياق عمليات التحويل والتقليص التدريجي التي تشهدها البعثات، حيث تكون هناك حاجة إلى التخطيط الدقيق لضمان انتقال المسؤولية عن أنشطة حماية الطفل دون انقطاع. ويمكن أيضا أن يكون توافر القدرة الكافية على حماية الطفل في حالات النزاع المسلح أمرا أساسيا لضمان قدرة أنشطة حماية الطفل على الصمود خلال الأزمات، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19.

ضرورة الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

10 - كان للصكوك الدولية، بما فيها تلك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دور هام في منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وقد ترافقت جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد مع مبادرات دولية مختلفة، مثل القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وإعلان المدارس الآمنة، فضلا عن الآليات الوطنية للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، إلى جانب تدابير الوقاية من قبيل التشريعات الوطنية، والتحليلات وعمليات التخطيط والأدوات المتعلقة بالإنذار المبكر، وإنشاء جهات تنسيق مكرسة لحماية الطفل، والتوعية والتدريب، وكلها أمور أساسية بقدر متساو لضمان ألا يتكرر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

ثالثا - مسائل مطروحة للنظر فيها

11 - خلال الجلسة، ربما تودّ الدول الأعضاء تناول الأسئلة التالية في بياناتها:

تأثير جائحة مرض فيروس كورونا

(أ) كيف يمكن التصدي للمخاطر الإضافية التي يتعرّض لها الأطفال في النزاع المسلح جراء جائحة كوفيد-19؟ كيف يمكن منع الآثار السلبية الطويلة الأجل للجائحة على الأطفال وعلى جهود الرصد والإبلاغ؟

(ب) كيف يمكن للحلول العملية، بما في ذلك من خلال استخدام المعلومات والتكنولوجيا، أن تدعم توثيق الانتهاكات الجسدية والتحقق منها أثناء جائحة أو غير ذلك من حالات الطوارئ المماثلة؟

مراعاة المنظور الجنساني في سياق حماية الطفل

(ج) ما هي المخاطر التي تواجهها تحديدا الفتيات المتضررات من النزاع المسلح؟ كيف يمكن ضمان حقهن في التعليم والصحة والحماية من العنف الجنساني، بما في ذلك في سياق كوفيد-19؟

(د) كيف يمكن إدماج تحليل أثر النزاعات المسلحة على الفتيات بشكل أفضل في عمل آلية الرصد والإبلاغ على الصعيد الميداني؟ كيف يمكن للشراكة مع الكيانات الأخرى التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة أن تدعم التحليل الجنساني للانتهاكات الجسدية المرتكبة ضد الأطفال؟

(هـ) كيف يمكن تحسين معالجة الأثر الذي يلحق بالفتيات تحديدا من جراء الانتهاكات الجسدية ومراعاة احتياجاتهن الخاصة لدى تقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الجسدية؟

تعميم حماية الطفل

(و) كيف يمكن ضمان تعميم حماية الطفل بشكل ممنهج في أعمال مجلس الأمن، وفي جميع الأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؟

(ز) ما هي القيمة المضافة التي يمكن أن تولدها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من خلال تعميم حماية الطفل في أعمالها وأنشطتها؟

القدرة في مجال حماية الطفل

(ح) ما هي الخطوات اللازمة لضمان توافر القدرة الكافية في مجال حماية الطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؟

(ط) كيف يمكن للدول الأعضاء أن تدعم التدريب وتطوير القدرات في مجال حماية الطفل، بصفتها بلدانا مساهمة بقوات، في صفوف قواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها؟

المساءلة والوقاية

(ي) كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية للمساءلة عن الانتهاكات الجسدية المرتكبة ضد الأطفال، فضلا عن تطوير منظومات التحقيق والنظم القضائية الوطنية المراعية لاحتياجات الطفل؟

(ك) كيف يمكن لمختلف الجهات الفاعلة الناشطة في مجالات الوساطة والتفاوض على وقف إطلاق النار ومحادثات السلام أن تضمن إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل بفعالية في هذه المبادرات باستخدام التوجيهات الصادرة في عام 2020؟

(ل) كيف يمكن إدماج حماية الطفل ضمن نظم الإنذار المبكر وجعلها جزءا لا يتجزأ من جهود الوقاية؟ ما هي التدابير العملية التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني لضمان منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؟

رابعاً - شكل المناقشة ومقدمو الإحاطات

12 - ستُجرى المناقشة المفتوحة يوم الاثنين 28 حزيران/يونيه 2021، الساعة 8:00 صباحاً (بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة) عبر تقنية التداول المفتوح بالفيديو. وستترأس الاجتماع كيرستي كالويلايد، رئيسة جمهورية إستونيا.

13 - وسيخاطب مجلس الأمن المتكلمون الآتون:

- الأمين العام
- المديرية التنفيذية لليونسف
- فورست ويتيكر، المدافع عن الأطفال المتضررين من الحروب مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وسفير اليونسكو للنوايا الحسنة في مجال السلام والمصالحة
- ممثل عن المجتمع المدني (يتأكد لاحقاً)

14 - ويُدعى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة عن طريق تقديم بيانات خطية من خلال وحدة النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين e-Speakers على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE+. وينبغي للدول الأعضاء أن تحيل بياناتها بصيغة مايكروسوفت وورد (Microsoft Word) مشفوعة برسالة إحالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز تاريخ الجلسة، أي 28 حزيران/يونيه 2021. وستُنشر البيانات في وثيقة رسمية جامعة لجميع المداخلات المقدمة في سياق المناقشة المفتوحة التي ستعقد عبر تقنية التداول بالفيديو.